



جمعية التنمية الأهلية ببلسمر
Balasmer Community Development Association

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية التنمية الأهلية ببلسمر

ترخيص (4455)

الرقم:
التاريخ:
الملفات:

سياسة تعيين المراجعين

جمعية التنمية الأهلية ببلسمر

رمز الوثيقة: GOV-2024-004

النوع: سياسة حوكمة ورقابة

تاريخ الاعتماد: الاجتماع السابع لعام ٢٠٢٤م بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٤م (٦ ربيع الآخر ١٤٤٦هـ)
تاريخ آخر مراجعة: الاجتماع الثالث لمجلس الإدارة بتاريخ ٠٦/٠٧/٢٠٢٥م (١١ محرم ١٤٤٧هـ)

المادة (١): الهدف

تهدف هذه السياسة إلى:

- تنظيم إجراءات تعيين المراجعين الخارجيين (المالي/الحوكمي).
- ضمان استقلالية وشفافية عملية المراجعة.
- تحقيق الامتثال لمتطلبات الإفصاح والرقابة النظامية.

المادة (٢): نطاق التطبيق

تشمل هذه السياسة:

- المراجع المالي القانوني (القوائم المالية).
- المراجع الحوكمي أو أي جهة تقييم خارجي.
- جميع عمليات المراجعة السنوية أو الدورية التي يعتمدها مجلس الإدارة.

المادة (٣): معايير الاختيار

يشترط في المراجع ما يلي:

- أن يكون مرخصاً من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين (للجانب المالي).
- امتلاك خبرة عملية سابقة في مراجعة الجمعيات الأهلية أو القطاع غير الربحي.
- عدم وجود علاقة سابقة أو حالية قد تؤثر على استقلاليته.
- الالتزام بالمدة الزمنية المحددة في العقد.
- تقديم عرض فني ومالي واضح وشفاف.

المادة (٤): إجراءات التعيين

- الإعلان أو التواصل مع مكاتب مؤهلة لتقديم عروض.
- دراسة العروض من قبل المدير التنفيذي والمحاسب المالي.
- رفع التوصية لمجلس الإدارة.
- اعتماد التعيين بقرار رسمي موثق.
- توقيع عقد يتضمن: الأتعاب، نطاق العمل، المهام، والجدول الزمني.



المادة (٥): نطاق عمل المراجع

- مراجعة القوائم المالية والتأكد من مطابقتها مع أنظمة الجمعية.
- التحقق من الالتزام بالأنظمة واللوائح الرسمية.
- تقديم تقرير خطي لمجلس الإدارة يتضمن الملاحظات الجوهرية.
- في حال المراجعة الحوكمية: تحليل التزام الجمعية بالسياسات والمعايير الرقابية.

المادة (٦): الاستقلالية

- لا يُعيّن مراجع له ارتباط مالي أو وظيفي بأعضاء المجلس أو موظفي الجمعية خلال الـ ٢٤ شهراً السابقة.
- يلتزم المراجع بالتوقيع على إقرار بعدم وجود تضارب مصالح.

المادة (٧): المدة والمراجعة

- يُعيّن المراجع لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد بقرار من المجلس.
- يجوز استبداله إذا أخل بالمعايير المهنية أو لم يلتزم بالمدة المحددة.

المادة (٨): توثيق التقارير

تُرفع نسخة من تقرير المراجع إلى:

١. مجلس الإدارة.
٢. الجمعية العمومية.
٣. منصة "رافد" والجهات الرقابية عند الطلب.

المادة (٩): مراجعة وتحديث السياسة

- تُراجع هذه السياسة سنوياً من قبل الإدارة التنفيذية.
- تُعرض أي تعديلات على مجلس الإدارة للاعتماد الرسمي.

محضر الاعتماد

اعتمد مجلس إدارة جمعية التنمية الأهلية ببلسمر سياسة **تعين المراجعين** في اجتماعه السابع لعام ٢٠٢٤م بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٤م (٦ ربيع الآخر ١٤٤٦هـ) وقد تمت مراجعتها في الاجتماع الثالث لمجلس الإدارة بتاريخ ٠٦/٠٧/٢٠٢٥م (١١ محرم ١٤٤٧هـ) وتُعد سارية وملزمة اعتباراً من تاريخه.